قانون رقم (18) لسنة 1423م

بإنشاء وتنظيم المحاكم الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور إنعقادها العادى الثانى لعام 1403 و.ر الموافق 1993م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام" فى دور إنعقاده العا دى فى الفترة من 10 إلى 17 شعبان 1403و.ر الموافق من 22 إلى 29 أى النار 1423م .

وبعد الإطلاع على قوانين الإجراءات والمرافعات المدنية والتجارية وإجراءات المحاكم الشرعية ونظام القضاء .

صيغ القانون الآتى

الفصل الأول

إنشاء المحاكم الشعبية

المادة الأولى

تنشأ بموجب أحكام هذا القانون محاكم شعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية تتبع كل منها المحكمة الإبتدائية التى تقع فى دائرة إختصاصها .

المادة الثانية

تشكل كل محكمة شعبية من رئيس وعضوين أصليين وثلاثة إحتياطيين يتم تصعيدهم من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية لمدة خمس سنوات .

المادة الثالثة

يشترط فيمن يصعد للمحاكم ما يلى :-

1) أن يكون كامل الأهلية متمتعاً بالجنسية العربية .

2) أن يكون محمود السيرة والسلوك ، حسن السمعة .

3) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

4) ألا يكون من شاربي الخمر .

5) ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد إليه إعتباره .

6) ألا يكون قد حكم عليه في أمر مخل بالشرف .

7) أن تتوفر فيه الكفاءة والقدرة للقيام بالعمل بالمحكمة .

8) ألا يكون قد أسقط شعبياً .

المادة الرابعة

يُقسم رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم يميناً بالصيغة التالية :

" أقسم باللّه العظيم أن أحترم القانون وأن أحكم بالعدل وأن أودي أعمال مهمتي بالذمة والصدق " .

ويكون أداء اليمين أمام رئيس المحكمة الإبتدائية التي تقع بدائرتها المحكمة الشعبية .

المادة الخامسة

رئيس وأعضاء المحكمة الشعبية مستقلون في أعمالهم القضائية وغير خاضعين في قضائهم إلا للقانون والضمير .

المادة السادسة

تنتهي خدمة رئيس وعضو المحكمة الشعبية إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في البنود ((1،2،4،5،6،7)) من المادة الثالثة من هذا القانون وذلك بقرار من المؤتمر الشعبي الأساسي المختص .

الفصل الثانى
إختصاص المحاكم الشعبية
المادة السابعة

تختص المحاكم الشعبية دون غيرها بالفصل فى الدعاوى التى ترفع إليها بعد العمل بهذا القانون فى المسائل الآتية :-

أولاً : المسائل الجنائية :

1) المخالفات .

2) الجنح المرتكبة بالمخالفة للقوانين الآتية :-

أ)قانون رقم(5)لسنة 69م بشأن تخطيط وتنظيم المدن والقرى والقوانين المعدلة له .

ب)قانون رقم(13)لسنة 84م بشأن النظافة العامة .

ج)قانون رقم(19)لسنة 85م بتنظيم الملكية المشتركة فى المبانى .

د)قانون رقم(13)لسنة 89م بشأن الرقابة على الأسعار .

ه)قانون رقم(15)لسنة 89م بشأن حماية الحيوانات والأشجار .

3) الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات فى المواد التالية :-

(438 ، 439 ، 455 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460).

4) الجنح المتعلقة بالأداب العامة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العقوبات .

5) الجنح المتعلقة بالنظام العام والسلامة العامة فى المواد التالية من قانون العقوبات : (469 ، 471 ، 485) .

ثانياً : مسائل الأحوال الشخصية :

1) قضايا الزواج والطلاق .

2) دعاوى النفقة .

3) المهر أو الجهاز .

4) الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً .

5) التوكيل فيما ذكر من أحد الخصوم .

ثالثاً : المسائل المدنية والتجارية :

المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين المواطنين المقيمين داخل دائرة إختصاص المحكمة إقامة فعلية بما لا يجاوز الإختصاص الإقليمى للمحاكم الجزئية .

وفى جميع الأحوال تستمر المحاكم الجزئية بالنظر فى القضايا الداخلة فى إختصاص المحاكم الشعبية بمقتضى أحكام هذا القانون بالنسبة للمؤتمرات الشعبية الأساسية التى لم تشكل بها محاكم شعبية .

المادة الثامنة

تتولى المحاكم الشعبية تحرير محاضر الصلح بين المتنازعين فى المسائل المدنية والتجارية وذلك أياً كانت قيمة المتنازع عليه .

وتكون لبنود الإتفاق الواردة بتلك المحاضر بعد التصديق عليها من قبل المحكمة الشعبية المختصة قوة السند التنفيذى .

الفصل الثالث

المادة التاسعة

لا يجوز للمحكمة الشعبية أن تحكم بغير الغرامة والمصاريف ، فإذا رأت ما يستوجب إيقاع عقوبة الحبس وجب عليها إحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات المختصة للفصل فيها .

المادة العاشرة

تعقد المحكمة الشعبية جلساتها فى مقرها ويجوز بقرار منها أن تنعقد فى أى مكان آخر داخل دائرة إختصاصها .

تكون جلسات المحكمة علنية ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأداب أن تأمر بسماع الدعاوى أو بعضها فى جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من حضورها .

المادة الحادية عشرة

تصدر المحكمة حكمها فى الدعاوى وتبين الأسباب التى أقامت عليها قضاءها ويجب إيداع أسباب الحكم عند النطق به ما لم يكن الحكم صادراً فى جلسة المرافعة ، وفى هذه الحالة يجب إيداع أسبابه خلال ثمانية أيام ويكون الحكم باطلاً إذا لم تودع أسبابه خلال ثلاثين يوماً .

المادة الثانية عشرة

يجب أن يشتمل الحكم على بيان المحكمة الشعبية التى أصدرته وتاريخ صدوره وأسماء رئيس وأعضاء المحكمة وأسماء الخصوم وبيان أوجه النزاع ومنطوق الحكم وتوقيع رئيس المحكمة وأعضائها وكاتب الجلسة وإلا كان الحكم باطلاً .

المادة الثالثة عشرة

إذا صدر حكمان بالإختصاص أو بعدم الاختصاص من محكمتين من المحاكم الشعبية يرفع طلب تعيين المحكمة الشعبية المختصة إلى المحكمة الإبتدائية التى تقع فى دائرة إختصاصها إحدى المحكمتين لنظره بهيئة إستئنافية .

الفصل الرابع

إجراءات الدعاوى

المادة الرابعة عشرة

يجوز للنائب العام بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ندب بعض رجال الأمن الشعبى أو ضباط الشرطة للقيام بأعمال التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم الشعبية المختصة وتنفيذ أحكامها وقراراتها .

المادة الخامسة عشرة

جميع الأحكام الصادرة فى الدعاوى الجنائية طبقاً لهذا القانون تكون قابلة للإستئناف أمام دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بالمحكمة الإبتدائية الواقعة فى دائرتها المحكمة الشعبية التى أصدرت الحكم وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

المادة السادسة عشرة

يجوز أن ترفع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الشعبية كتابة أو شفاهة .

كما يجوز للمدعى أن يرفع دعواه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه .

المادة السابعة عشرة

إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه فى الجلسة الأولى قررت المحكمة الشعبية شطب الدعوى وتغريم المدعى بغرامة مالية لا تجاوز خمسين ديناراً .

فإذا حضر المدعى عليه وحده فى الجلسة الأولى جاز له أن يطلب الحكم فى الدعوى أو شطبها ولا يجوز تجديد السير فى الدعوى إلا بعد سداد الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة علاوة على رسوم التجديد من الشطب .

وللمحكمة أن تعفى المدعى من الغرامة إذا إقتنعت بما أبداه من عذر عن تغيبه ولا يجوز تجديد السير فى الدعوى إلا مرة واحدة .

وإذا بقيت الدعوى مشطوبة مدة ستين يوماً أعتبرت كأن لم تكن .

المادة الثامنة عشرة

يجوز الحكم فى غيبة المدعى عليه إذا تحققت المحكمة الشعبية من صحة إعلانه .

المادة التاسعة عشرة

على المحكمة الشعبية أن تعمل على إجراء الصلح بين الطرفين بكل الوسائل الممكنة فإذا تم الصلح بينهما أثبت في محضر الجلسة والحق إتفاقهما بالمحضر ويوقع عليه في جميع الأحوال من الطرفين والمحكمة ، ويعتبر المحضر في قوة السند التنفيذي الواجب النفاذ ، وإذا لم تفلح محاولات الصلح ، وجب على المحكمة الشعبية الفصل في موضوع الدعوى .

المادة العشرون

تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الشعب .

المادة الحادية والعشرون

تصدر المحكمة الشعبية حكمها بعد سماع أقوال الخصوم وتحقيق دفاعهم وفحص مستنداتهم ويحرر عما يجرى في الجلسة محضر يوقعه رئيس المحكمة ، وكاتب الجلسة تبين فيه الإجراءات من بدء نظر الدعوى إلى صدور الحكم فيها بما في ذلك عرض الصلح على الطرفين .

المادة الثانية والعشرون

يشمل الحكم بالنفاذ المعجل في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

المادة الثالثة والعشرون

أحكام المحاكم الشعبية الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى المدنية والتجارية تكون قابلة للإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإبتدائية التي تقع في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك في الحدود والمواعيد وطبقاً للإجراءات المقررة في شأن إستئناف أحكام المحاكم الجزئية .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

تكون للمحاكم الشعبية لائحة تنظم إجراءات عملها وعلى الأخص ما يلي :

1) إثبات محاضر الدعوى الشفهية .

2) سجل الدعاوى وما يجب أن تحتويه من بيانات .

3) قواعد وإجراءات وكيفية الإعلان .

4) حضور وغياب الخصوم أمام المحاكم الشعبية .

5) إجراءات تقديم المستندات المتعلقة بالدعوى وما يتبع بشأنها .

6) إجراءات حضور الشهود وقواعد سماع شهادتهم .

7) اليمين أمام المحاكم الشعبية .

8) نماذج الأوراق والسجلات التي تستعمل أمام المحاكم الشعبية .

ويصدر بهذه اللائحة قرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام .

المادة الخامسة والعشرون

على اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إتخاذ الإجراءات المنفذة لأحكام هذا القانون ولها حق إصدار القرارات التي تحدد مقار المحاكم الشعبية ودوائر إختصاصاتها .

المادة السادسة والعشرون

تطبق المحاكم الشعبية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولائحة الإجراءات الصادرة بمقتضاه أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية وإجراءات المحاكم الشرعية .

المادة السابعة والعشرون

يلغى القانون رقم(55) لسنة 1971م في شأن النظام القضائي للمناطق النائية.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر هذا القانون في الجرائد الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العـــــام

صدر في سرت بتاريخ : 17/شعبان/1403و.ر
الموافـــــــــــق : 29 /أبى النار/1423م